

**اتفاق التعاون التربوي والثقافي بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية**

**ظهير شريف رقم 1.10.81 صادر في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)
بنشر اتفاق التعاون التربوي والثقافي الموقع بالرباط في 10 فبراير 2004 بين
حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية¹**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على اتفاق التعاون التربوي والثقافي الموقع بالرباط في 10 فبراير 2004 بين
حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون التربوي والثقافي
الموقع بالرباط في 10 فبراير 2004 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة
المكسيكية.

وحرر بمراكش في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

1- الجريدة الرسمية عدد 6262 بتاريخ 7 شعبان 1435 (5 يونيو 2014)، ص 4762.

اتفاق التعاون التربوي والثقافي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية، المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين".

رغبة منهما في تقوية روابط الصداقة القائمة بين البلدين، واقتناعا منهما بأن التعاون والتبادل في مجالات التربية والفن والثقافة والرياضة يساهم في تكثيف التفاهم المتبادل بين كلا الشعبين؛
اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

يهدف هذا الاتفاق إلى تكثيف التعاون بين مؤسسات كلا الطرفين في مجالات التربية والفن والثقافة والرياضة، بواسطة إنجاز أنشطة تساهم في تعميق التعارف بين البلدين.

المادة الثانية

يتبادل الطرفان الخبراء للاطلاع على النظام التربوي لكل بلد، خاصة في مجالات التعليم الأساسي والثانوي والتقني، والتعليم في المناطق القروية. ويزود كل طرف، لهذه الغاية، الطرف الآخر بنماذج من الكتب والوثائق التربوية التي يصدرها، ونماذج من الوسائل التعليمية التي ينتجها.

المادة الثالثة

يدعم الطرفان إقامة روابط التعاون بين الجامعات ومؤسسات التعليم العالي، ومؤسسات الثقافة، والبحث، وذلك بهدف إعداد مشاريع أكاديمية مشتركة واتفاقات للتعاون المباشر.

المادة الرابعة

يشجع الطرفان وضع برنامج للمنح، على وجه التبادل، قصد تمكين مواطنيهما من إنجاز دراسات عليا ومتخصصة أو بحوث في المؤسسات العمومية للتعليم العالي للبلد الآخر.

المادة الخامسة

يضع كل طرف رهن إشارة الطرف الآخر الوثائق المتعلقة بالنظام التربوي لكل بلد بكل أصنافه ومستوياته ووسائله، في أفق التفاوض حول اتفاق لمطابقة الدراسات.

المادة السادسة

يبدل الطرفان جهودهما لتكثيف ورفع مستوى المعرفة وتعليم اللغة والثقافة، بشكل عام، والخاصة بكل واحد من البلدين.

المادة السابعة

يعمل الطرفان على إغناء تجربتهما في مجالات الفنون البصرية والمسرحية والموسيقية.

المادة الثامنة

يشجع الطرفان التعريف الواسع والجيد بأدب كل من البلدين ويقويان الروابط بين دور النشر لإغناء إنتاجهم الأدبي.

المادة التاسعة

يوفر الطرفان الحماية اللازمة، في مجال حقوق المؤلف، بالنسبة للأعمال الأدبية والتربوية والفنية المنجزة من قبل المؤلفين المنتمين للبلدين، ويوفران الوسائل والتدابير للمراقبة المناسبة لقوانين الملكية الفكرية، طبقا لمقتضياتهما الوطنية وللاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي يعتبران طرفا فيها.

المادة العاشرة

يشجع الطرفان، إدراكا منهما لأهمية التراث التاريخي والثقافي، إنشاء روابط التعاون في مجال صيانة وحماية هذا التراث والمحافظة عليه.

المادة الحادية عشرة

يتعاون الطرفان من أجل منع الاستيراد والتصدير والتحويل غير المشروع للممتلكات التي تشكل جزءا من تراثهما الثقافي، طبقا لتشريعهما الوطني وتنفيذا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي يعتبران طرفا فيها.

يتخذ الطرفان التدابير اللازمة لإرجاع هذه الممتلكات المستوردة والمصدرة بطرق غير مشروعة.

المادة الثانية عشرة

يشجع الطرفان إقامة الروابط والتعاون بين أرسيفهما الوطني ومكتباتهما، إضافة إلى تسهيل الإطلاع على الوثائق والمعلومات، وذلك طبقا لمقتضيات تشريعهما الداخلي.

المادة الثالثة عشرة

يشجع الطرفان التعاون بين مؤسساتهما المختصة في مجالي الإذاعة والتلفزة.

المادة الرابعة عشرة

يسهل الطرفان التعاون في المجال السينمائي، من خلال تبادل الأفلام وتنظيم لقاءات بين السينمائيين والمختصين والتقنيين في هذا المجال، وكذا المشاركة المتبادلة في المهرجانات السينمائية المنظمة في كلا البلدين.

المادة الخامسة عشرة

يشجع الطرفان التعاون بين مؤسساتهما المختصة في مجال الشباب والترفيه والتربية البدنية والرياضة.

كما يدعم الطرفان إقامة روابط التعاون بين مؤسسات البلدين المكلفة بتقديم خدمات تربوية وثقافية، وكذا في مجال الراحة والترفيه بالنسبة للمسنين.

المادة السادسة عشرة

لبلوغ أهداف هذا الاتفاق، يقوم الطرفان، باتفاق مشترك، بإعداد وتنفيذ برامج ومشاريع التعاون في ميادين التربية والفن والثقافة والرياضة، كما يشجعان المنظمات والجمعيات العمومية والخاصة على المشاركة فيها.

المادة السابعة عشرة

لبلوغ أهداف هذا الاتفاق، يقوم الطرفان بإعداد مشترك، كل سنتين أو ثلاث سنوات، لبرامج التعاون التربوي والثقافي، وفقا لأولوياتهما في إطار خططهما واستراتيجياتهما في التنمية التربوية والثقافية والاجتماعية.

يتعين على كل برنامج تحديد الأهداف والموارد المالية والتقنية وكذا مراحل العمل، والميادين التي سيشملها تنفيذ المشاريع. كما يحدد البرنامج الواجبات، بما فيها المالية، لكل من الطرفين.

يتم تقييم كل برنامج بصفة دورية بطلب من السلطات المنسقة المشار إليها في المادة التاسعة عشرة.

المادة الثامنة عشرة

من أجل بلوغ أهداف هذا الاتفاق، يمكن للتعاون التربوي والثقافي بين الطرفين اعتماد الأشكال التالية:

- أ- إنجاز مشترك أو منسق لبرامج البحوث؛
- ب- إعداد اتفاقات التعاون المباشر بين مؤسسات التعليم في كل المستويات؛
- ج- تنظيم دروس لتكوين وتأهيل الموارد البشرية؛
- د- تنظيم مؤتمرات وندوات ومحاضرات وأنشطة أكاديمية أخرى يشارك فيها المختصون من كلا البلدين؛

- ه- إحداث كراسي علمية ومناصب أساتذة محاضرين في المدارس والجامعات والمؤسسات التربوية والثقافية العمومية لكل من البلدين؛
- و- إيفاد أو استقبال الخبراء والأساتذة والباحثين أو المحاضرين؛
- ز- تخصيص منح وحصص، في نطاق إمكانيات كل من الطرفين، حتى يتمكن مواطنو البلد الآخر من متابعة دراسات جامعية عليا متخصصة أو في مجال البحث، في مؤسساتهما العمومية للتعليم العالي وفي ميادين تحدد باتفاق مشترك؛
- ن- إيفاد أو استقبال طلبة الدراسات العليا والتخصص والبحث.
- ح- إيفاد أو استقبال الكتاب والمبدعين والفنانين والعازفين والفرق الفنية، وكذا المتخصصين في الفن والثقافة؛
- ط- المشاركة في الأنشطة الثقافية والمهرجانات الدولية، وكذا في معارض الكتاب والملتقيات الأدبية المنظمة في بلديهما؛
- ي- التنظيم والتقديم لدى الطرف الآخر لمعارض حول فن وثقافة كل بلد؛
- ك- الترجمة والإصدار المشترك للإنتاجات الأدبية لكل بلد؛
- ل- إيفاد أو استقبال الأدوات التربوية اللازمة لتنفيذ مشاريع محددة؛
- م- إيفاد أو استقبال الأدوات السمعية البصرية والبرامج الإذاعية والتلفزيونية ذات الأهداف التربوية والثقافية؛
- ص- إيفاد أو استقبال أفلام وأدوات متجانسة للمشاركة في المهرجانات السينمائية المنظمة في كل من البلدين؛
- ع- إيفاد أو استقبال أدوات رياضية لأهداف تربوية؛
- ف- إيفاد أو استقبال مواد إخبارية وببليوغرافية ووثائقية في المجالات الفنية والثقافية؛ وكذا
- ظ- أي شكل آخر يتفق عليه الطرفان.

المادة التاسعة عشرة

من أجل متابعة وتنسيق عمليات التعاون المذكورة في هذا الاتفاق، تحدث لجنة مشتركة للتعاون التربوي والثقافي من طرف وزارتي الشؤون الخارجية اللتين يعهد إليهما بتنسيق أعمالها، يشارك فيها ممثلون من البلدين وتجتمع بالتناوب في المغرب والمكسيك في التاريخ الذي يتفق عليه الطرفان عبر الطرق الدبلوماسية. وتعهد للجنة المشتركة للتعاون التربوي والثقافي الوظائف التالية:

- أ- تقييم وتحديد المجالات ذات الأولوية التي يمكن فيها تحقيق مشاريع محددة للتعاون في ميادين التربية والفنون والثقافة والشباب والرياضة وكذا الموارد اللازمة لإنجازها،
- ب- دراسة ومراجعة واعتماد ومتابعة وتقييم برامج التعاون التربوي والثقافي،
- ج- الإشراف على حسن سير هذا الاتفاق، وكذا تنفيذ المشاريع المتفق عليها، بتفعيل الوسائل الكفيلة بتحقيقها في الأجل المحددة، و

د- موافاة الطرفين بالتوصيات التي تراها مناسبة.

يمكن لأي من الطرفين، دون أن يتنافى ذلك مع ما هو مذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة، أن يعرض على الطرف الآخر في أي وقت، مشاريع محددة للتعاون التربوي والثقافي بهدف دراستها أولا ثم اعتمادها لاحقا في إطار اللجنة المشتركة.

المادة العشرون

يمكن للطرفين، كلما ارتأيا ذلك ضروريا، طلب دعم مادي من مصادر أجنبية، مثل المنظمات الدولية والدول الأخرى والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية، وذلك لتنفيذ البرامج والمشاريع المعتمدة وفقا لهذا الاتفاق.

المادة الواحدة والعشرون

يقدم كل من الطرفين التسهيلات الضرورية لدخول وإقامة وخروج المشاركين بشكل رسمي في مشاريع التعاون. ويخضع هؤلاء المشاركون للمقتضيات المتعلقة بالهجرة والجمالية والجمارك والصحة والأمن الوطني الجاري بها العمل في البلد المضيف، ولا يمكنهم مزاولة أي نشاط خارج عن مهامهم بدون ترخيص مسبق من السلطات المختصة.

المادة الثانية والعشرون

يقدم الطرفان كل التسهيلات الإدارية والجمالية والجمركية الضرورية للدخول والخروج من ترابهما بصفة مؤقتة، للتجهيزات والمعدات التي ستستعمل في تحقيق المشاريع، طبقا لتشريعهما الوطني.

المادة الثالثة والعشرون

تحل الخلافات التي يمكن أن تنتج عن تنفيذ هذا الاتفاق عبر الطرق الدبلوماسية، باتفاق مشترك بين الطرفين.

المادة الرابعة والعشرون

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بالتاريخ الذي يشعر فيه الطرفان بعضهما البعض عبر الطرق الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات المتطلبة حسب تشريعهما الوطني، ويبقى ساري المفعول لمدة خمس سنوات، تجدد لفترات مماثلة باتفاق مسبق بين الطرفين.

يمكن تعديل هذا الاتفاق بتوافق مشترك بين الطرفين كتابة. وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ بتاريخ إشعار الطرفين، كل واحد منهما الآخر، بواسطة مذكرات دبلوماسية، باستكمال الإجراءات التي يتطلبها تشريعهما الوطني.

يمكن لأي طرف من الطرفين، وفي أي وقت، التعبير عن رغبته في إنهاء هذا الاتفاق بواسطة إشعار كتابي يوجه للطرف الآخر، عبر الطرق الدبلوماسية ستة أشهر من قبل.

لا يؤثر إنهاء الاتفاق على إتمام البرامج والمشاريع والاتفاقات الإضافية التي قد يكون تم الاتفاق عليها خلال مدة صلاحيته.

وقع بالرباط في 10 فبراير 2004 في نظيرين أصليين باللغات العربية والإسبانية والفرنسية، وللنصوص جميعها نفس الحجية. وفي حالة الاختلاف في التأويل يرجح النص الفرنسي.

عن

حكومة المملكة المغربية

عن

حكومة الولايات المتحدة المكسيكية

محمد الأشعري

وزير الثقافة

سارة كودلوبي برميديز اوشووا

رئيسة المجلس الوطني للثقافة والفنون